

دور الاستقراء في تحديد مباحث علوم القرآن والتفسير

عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور

بقلم

أ. محمد الصالح غريسي (*)



ملخص

يأتي هذا البحث لدراسة مدى اعتماد ابن عاشور على الاستقراء في كشف مسائل التفسير وعلوم القرآن، وقد بدأت الكلام فيه عن مفهوم الاستقراء لغة واصطلاحاً وحجتيه عند ابن عاشور، ثم ثنيت بذكر المواضع التي استخدم فيها ابن عاشور الاستقراء، مثل أسباب النزول، وإعجاز القرآن، ومراتب التشابه، وعادات القرآن ومقاصده، وتفسير الألفاظ والمعاني القرآنية، واستقصاء أغراض السور القرآنية، وذلك للتأكيد على اعتماد ابن عاشور لهذا الطريق واحتفائه به وتقديمه على غيره.

الكلمات المفتاحية: الاستقراء، علوم القرآن، التفسير، محمد الطاهر بن عاشور.

مقدمة

الحمد لله الذي علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن من مناهج البحث المهمة في العلوم الإسلامية منهج الاستقراء القائم على التتبع والتقصي للجزئيات للوصول إلى نتائج صحيحة؛ وقد استعمل هذا المنهج علماء الأمة في مجالات كثيرة منها الفقه وأصوله، والحديث وعلومه، والتفسير وعلومه، والمقاصد وعلوم

(*) أستاذ مساعد "أ" يقسم أصول الدين - معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي.

gmedsalah@gmail.com

اللغة...الخ.

ومن بين العلماء الذين اعتنوا واحتفوا بمنهج الاستقراء الإمام محمد الطاهر بن عاشور التونسي، وذلك ظاهر بين في مؤلفاته كالتحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة، وأصول النظام الاجتماعي، وكشف المغطى.

وقد بين الباحثون مسلكه في الأخذ بمنهج الاستقراء في مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبار الاستقراء أحد المسالك المهمة في الكشف عن مقاصد الشريعة¹.

وعناية ابن عاشور بالاستقراء ليست مقصورة فقط في مجال المقاصد الشرعية، وإنما تعدتها إلى مسائل التفسير وعلوم القرآن؛ وسأحاول في هذا البحث إظهار بعض مباحث علوم القرآن والتفسير التي أسسها وأصلها ابن عاشور بناء على مسلك الاستقراء.

لذلك أثار أن يكون عنوان هذا البحث: دور الاستقراء في تحديد مباحث علوم القرآن والتفسير عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور.

إشكالية البحث: يتساءل هذا المقال عن مجالات استخدام ابن عاشور لمنهج الاستقراء في مباحث التفسير وعلوم القرآن؛ وبناء على هذا الإشكال العام يمكن طرح الإشكالات الجزئية الآتية:

ما مفهوم الاستقراء عند ابن عاشور؟ وهل هو حجة عنده أم لا؟
ما مدى تأثير الاستقراء كمنهج بحث على بناء شخصية ابن عاشور العلمية؟
ما هي المسائل والمباحث المتعلقة بالتفسير وعلوم القرآن التي بناها ابن عاشور على مسلك الاستقراء؟

منهجية البحث: وقد اتبعت المنهج الوصفي للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة وبالاقتصار على موسوعته الضخمة في التفسير وعلوم القرآن "التحرير والتنوير".

الأهداف: أسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- 1- توضيح مفهوم الاستقراء وحجتيه عند ابن عاشور.
- 2- بيان واحدة من أهم السات العلمية في شخصية ابن عاشور.

- 3- بيان أهم مباحث التفسير وعلوم القرآن التي استعمل فيها ابن عاشور أداة الاستقراء.
- 4- الإسهام في إثراء مكتبة التفسير وعلوم القرآن وذلك في مادة منهجية البحث في التفسير وعلوم القرآن.

الدراسات السابقة: هذا البحث له محوران:

المحور الأول: مفهوم الاستقراء وحجتيه عند ابن عاشور في هذا المحور وجدت الدراسات الآتية:

1- دور الاستقراء في إثبات مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور، لنشوان عبده خالد قائد، طالب دكتوراه، مجلة مجمع، العدد الرابع، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية باليزيا. وهذه الدراسة خاصة فقط ببيان استعمال ابن عاشور للاستقراء في إثبات مقاصد القرآن الكريم العامة والخاصة والجزئية.

2- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، للدكتور نعمان جعيم، حيث خصص الفصل الرابع كاملاً لدراسة الاستقراء عند ابن عاشور ومجالات استخدامه الاستقراء في الكشف عن مقاصد الشريعة، وقد قسمه إلى مبحثين: (في حدود خمس عشرة صفحة).

الأول: الاستقراء بين القطع والظن عند ابن عاشور.

الثاني: مجالات استخدام الاستقراء عند ابن عاشور.

3- نظرية المقاصد عند محمد الطاهر بن عاشور، لإسماعيل الحسني، حيث خصص مطلباً من مطالب البحث لدور الاستقراء في نظرية ابن عاشور للمقاصد؛ وذلك في حدود عشر صفحات.

أما في المحور الثاني وهو تحديد أهم المسائل والمباحث في التفسير وعلوم القرآن التي استخدم فيها ابن عاشور الاستقراء كمنهج بحث فلم أجد دراسة علمية في هذا - في حدود علمي -.

خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى العناصر الآتية:

المقدمة: وفيها بيان إشكالية البحث وأهم أهدافه وأبرز الدراسات السابقة حول الموضوع.

أولاً: مفهوم الاستقراء لغة واصطلاحاً وحجته عند ابن عاشور.

ثانياً: أهم مباحث علوم القرآن التي استعمل فيها ابن عاشور الاستقراء كأداة إجرائية.

ثالثاً: أهم مباحث التفسير التي استعمل فيها ابن عاشور الاستقراء كأداة إجرائية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

أولاً: مفهوم الاستقراء لغة واصطلاحاً وحجته عند ابن عاشور.

1- تعريف الاستقراء لغة: للاستقراء معان عدة، ومن أبرزها:

- الجمع والضم: جاء في المعاجم: "وقرأت الشيء قرأنا جمعته وضممت بعضه إلى بعض" ².

- القصد والتتبع والإحصاء: جاء في "القاموس المحيط" أن معنى قرأ: جمع الشيء وضمه، والقرو القصد والتتبع، أما السين والتاء في كلمة الاستقراء، فلأجل التكرير؛ لأن الاستقراء يمثل كثير تتبع وتعدد الاستقصاء ³.

- الوجود: ويعرف بأنه: "هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته" ⁴.

ومما سبق من المعاني اللغوية يتضح أن الاستقراء له من المعاني اللغوية: الجمع والضم، والقصد والتتبع، والإحصاء، والوجود ⁵.

2: تعريف الاستقراء في الاصطلاح:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للاستقراء تبعاً للأهمية التي حظي بها ⁶، وسأكتفي بتعريف ابن عاشور حيث يرى أنه: "تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي، وإنما اعتبر دليلاً؛ لأن الكلية لم تكن ثابتة ولا دليل عليها إلا تتبع الجزئيات، ولأنها بعد ثبوتها يستدل بها على أحكام جزئيات مجهولة" ⁷.

والاستقراء حجة عند جمهور العلماء ⁸، وقد ناصر هذا الموقف ابن عاشور، وذلك من

خلال تعريفه للاستقراء المذكور سلفاً.

أوصل الاستقراء الدقيق العلماء إلى وضع كليات وأصول كان لها أبلغ الأثر في ضبط العلوم، ووضع النتائج الصحيحة للمسائل العلمية، فهو أداة بحثية لازمة لا تنفك بحال عن كل طالب علم محقق.

وقد أوصل الاستقراء ابن عاشور إلى الإبداع من خلال تتبعه الاستقرائي لعدة مسائل كان نهايتها ابتكارات تفرد بها⁹.

ويمثل الاستقراء عند ابن عاشور أحد الأدوات الإجرائية المهمة التي استخدمها في استنباط ومعرفة مباحث علوم القرآن كأسباب النزول، ومقاصد القرآن، وإعجاز القرآن، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، وعادات القرآن، وفي التفسير وعلومه.

ثانياً: أهم مسائل علوم القرآن التي استعمل فيها ابن عاشور الاستقراء كأداة بحثية

1- علم أسباب النزول:

يعتبر علم أسباب النزول من أهم المباحث المتعلقة تعلقاً مباشراً بالنص القرآني، ونظراً لأهميته عمد ابن عاشور إلى تخصيص المقدمة الخامسة من مقدمات تفسيره لأسباب النزول، محاولاً برؤيته النقدية لمباحث علم أسباب النزول تحرير القول فيها، واستعمل في ذلك منهج الاستقراء والتتبع. فمثلاً عند بيانه لمراتب أسباب النزول في التفسير؛ قال: "وقد تصفحت أسباب النزول التي صحت أسانيدُها فوجدتها خمسة أقسام¹⁰:"

الأول: هو المقصود من الآية، يتوقف فهم المراد منها على علمه؛ فلا بد من البحث عنه للمفسر، وهذا منه تفسير مبهمات القرآن.

والثاني: هو حوادث تسببت عليها تشريعات أحكام، وصور تلك الحوادث لا تبين مجملها، ولا تخالف مدلول الآية بوجه تخصيص أو تعميم أو تقييد، ولكنها إذا ذكرت أمثالها وجدت مساوية لمدلولات الآيات النازلة عند حدوثها... وهذا القسم لا يفيد البحث فيه إلا زيادة تفهم في معنى الآية وتمثيلاً لحكمها، ولا يخشى توهم تخصيص الحكم بتلك الحادثة، إذ قد اتفق العلماء أو كادوا على أن سبب النزول في مثل هذا لا يخصص، واتفقوا على أن أصل

التشريع أن لا يكون خاصا.

والثالث: هو حوادث تكثر أمثالها تختص بشخص واحد فنزلت الآية لإعلانها وبيان أحكامها وزجر من يرتكبها فكثيرا ما تجد المفسرين وغيرهم يقولون: نزلت في كذا وكذا، وهم يريدون أن من الأحوال التي تشير إليها تلك الآية تلك الحالة الخاصة، فكأنهم يريدون التمثيل.

وهذا القسم قد أكثر من ذكره أهل القصص وبعض المفسرين ولا فائدة في ذكره، على أن ذكره قد يوهم القاصرين قصر الآية على تلك الحادثة لعدم ظهور العموم من ألفاظ تلك الآيات.

والرابع: هو حوادث حدثت وفي القرآن تناسب معانيها سابقة أو لاحقة؛ فيقع في عبارات بعض السلف ما يوهم أن تلك الحوادث هي المقصود من تلك الآيات، مع أن المراد أنها مما يدخل في معنى الآية، ويدل لهذا النوع وجود اختلاف كثير بين الصحابة في كثير من أسباب النزول.

والخامس: قسم يبين مجملات ويدفع متشابهات... ومن هذا القسم ما لا يبين مجملا ولا يؤول متشابهها ولكنه يبين وجه تناسب الآي بعضها مع بعض.

التحليل والمناقشة:

"وهذه الأقسام التي ذكرها الشيخ لا يمكننا أن نسلم له كلها بسهولة لعدة أسباب:

- 1- إنها أقسام متداخلة يمكن الاستغناء ببعضها عن بعض.
- 2- إن منها ما لا يسمى سبب النزول كالقسم الرابع.
- 3- إن القسم الخامس من هذه التفسيرات يعد من أسباب النزول وليس نوعا منها.
- 4- إن القسم الأول يغلب عليه طابع المبهات، وهذه لا تعد من أسباب النزول. ثم إن كلام الشيخ في هذا القسم غير دقيق؛ لأنه يمكن أن نفهم الآية بدون تعيين ما أبهمه القرآن فيها، ولو كان كلام الشيخ دقيقا، لعد هذا القسم من مسوغات طلب البحث عما أبهم في

القرآن الكريم، ولم نر من نص على ذلك.

5- إن القسم الأول والثاني لا فرق بينهما تقريباً¹¹.

2- استعمال ابن عاشور الاستقراء في كشف مقاصد القرآن الأصلية:

خص ابن عاشور المقدمة الرابعة فيما يحق أن يكون غرض المفسر، وقد بين فيها بياناً وافياً المقاصد العامة والأصلية والجزئية للقرآن الكريم مستعيناً بمنهج الاستقراء في معرفة ذلك.

حصر ابن عاشور استناداً على الاستقراء مقاصد القرآن الخاصة في ثمانية، يتوجب على المفسر العلم بها والتوصل بها إلى الفهم¹².

ويمثل الاستقراء عند ابن عاشور أحد الأدوات الإجرائية المهمة التي انبنى عليها توجهه المقاصدي، حيث يعتبر من أكثر الناس احتفاءً به، وتوظيفاً له وتشهد لذلك مؤلفاته التي ضمنها براءة استقراءه¹³.

فقال: "ليس قد وجب على الآخذ في هذا الفن أن يعلم المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيينها فلنلم بها الآن بحسب ما بلغ إليه استقراؤنا وهي ثمانية أمور¹⁴:

الأول: إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح، وهذا أعظم سبب لإصلاح الخلق، لأنه يزيل عن النفس عادة الإذعان لغير ما قام عليه الدليل، ويظهر القلب من الأوهام الناشئة عن الإشراك والدهرية وما بينهما.

الثاني: تهذيب الأخلاق... وهذا المقصد قد فهمه عامة العرب بله خاصة الصحابة.

الثالث: التشريع وهو الأحكام خاصة وعامة... ولقد جمع القرآن جميع الأحكام جمعا كلياً في الغالب، وجزئياً في المهم.

الرابع: سياسة الأمة وهو باب عظيم في القرآن القصد منه صلاح الأمة وحفظ نظامها كالإرشاد إلى تكوين الجامعة... الخ

الخامس: القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصالح أحوالهم.

السادس: التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها،

وذلك علم الشرائع وعلم الأخبار، وكان ذلك مبلغ علم مخالطي العرب من أهل الكتاب. وقد زاد القرآن على ذلك تعليم حكمة ميزان العقول وصحة الاستدلال في أفانين مجادلاته للضالين وفي دعوته إلى النظر، ثم نوه بشأن الحكمة... وهذا أوسع باب انبجست منه عيون المعارف، وانفتحت به عيون الأميين إلى العلم، وقد لحق به التنبيه المتكرر على فائدة العلم، وذلك شيء لم يطرق أسباع العرب من قبل، إنما قصارى علومهم أمور تجريبية، وكان حكماءهم أفرادا اختصوا بفرط ذكاء تضم إليه تجربة وهم العرفاء...

السابع: المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير، وهذا يجمع جميع آيات الوعد والوعيد، وكذلك المحاجة والمجادلة للمعاندین، وهذا باب الترغيب والترهيب.

الثامن: الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول إذ التصديق يتوقف على دلالة المعجزة بعد التحدي، والقرآن جمع كونه معجزة بلفظه ومتحدى لأجله بمعناه والتحدي وقع فيه، ولمعرفة أسباب النزول مدخل في ظهور مقتضى الحال ووضوحه.

ثم علق قائلا: "هذا ما بلغ إليه استقرائي"¹⁵.

التحليل والمناقشة:

1. إن المقاصد الثمانية التي ذكرها ابن عاشور تندرج ضمن المقاصد الخاصة تبعا للتقسيم الثلاثي للمقاصد: العامة والخاصة والجزئية، فكل مقصد منها يعبر عن غرض تشريعي مشترك لمجموعة من الأحكام، كمقصد إصلاح الاعتقاد، ومقصد تهذيب الأخلاق، ومقصد سياسة الأمة... إلخ.

2. إن المقاصد الثمانية ليست كلها في مرتبة المقاصد، بل بعضها في مرتبة الوسائل لبلوغ تلك المقاصد، مثل القصص وأخبار الأولين، والتعليم، والترغيب والترهيب، والإعجاز، فهذه وسائل لتحقيق المقاصد الأصلية، كإصلاح الاعتقاد، وتهذيب الأخلاق، وسياسة الأمة... إلخ.

3. يقول عبد الكريم حامدي: "لم يفصل ابن عاشور المقصد الثالث، واكتفى بالتعبير عنه بـ"التشريع"، والمراد منه الأحكام العملية من عبادات ومعاملات، وكلّ منها يهدف إلى تحقيق مقاصد خاصة، فالمقصد من تشريع العبادات إصلاح النفس، أما المقصد من تشريع

المعاملات فهو إصلاح الأحوال الاجتماعية للإنسان، كالإصلاح العائلي والإصلاح المالي... ولذلك يمكن إعادة صياغة ما ذكره ابن عاشور من أنواع مقاصد القرآن الخاصة كما يلي:

المقصد الأول: الإصلاح العقدي، **المقصد الثاني:** الإصلاح الأخلاقي، **المقصد الثالث:** إصلاح النفس، **المقصد الرابع:** الإصلاح العائلي، **المقصد الخامس:** الإصلاح المالي، **المقصد السادس:** الإصلاح العقابي، **المقصد السابع:** الإصلاح الحربي، **المقصد الثامن:** الإصلاح السياسي¹⁶.

3- استعماله الاستقراء في بيان علاقة القراءات القرآنية بالتفسير¹⁷

يرى ابن عاشور أن القراءات المتعلقة بفرش الحروف هي التي لها تعلق بالتفسير، فقال: "أرى أن للقراءات حالتين إحداها: لا تعلق لها بالتفسير بحال، والثانية لها تعلق به من جهات متفاوتة.

أما الحالة الأولى: فهي اختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والحركات كمقادير المد والإمالات والتخفيف والتسهيل والتحقيق والجهل والهمس والغنة... وهذا غرض مهم جدا لكنه لا علاقة له بالتفسير لعدم تأثيره في اختلاف معاني الآي.

وأما الحالة الثانية: فهي اختلاف القراء في حروف الكلمات... وهي من هذه الجهة لها مزيد تعلق بالتفسير لأن ثبوت أحد اللفظين في قراءة قد يبين المراد من نظيره في القراءة الأخرى، أو يثير معنى غيره، ولأن اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يكثر المعاني في الآية الواحدة¹⁸.

4- استعماله الاستقراء في حصر وجوه الإعجاز¹⁹:

قال ابن عاشور: "وإذ قد كان تفصيل وجوه الإعجاز لا يحصره المتأمل كان علينا أن نضبط معاقدها التي هي ملاكها، فنرى ملاك وجوه الإعجاز راجعا إلى ثلاث جهات:

الجهة الأولى: بلوغه الغاية القصوى مما يمكن أن يبلغه الكلام العربي البليغ من حصول كفيات في نظمه مفيدة معاني دقيقة ونكتا من أغراض الخاصة من بلغاء العرب مما لا يفيد أصل وضع اللغة، بحيث يكثر فيه ذلك كثرة لا يدانيها شيء من كلام البلغاء من شعرائهم وخطبائهم.

الجهة الثانية: ما أبدعه القرآن من أفانين التصرف في نظم الكلام مما لم يكن معهودا في أساليب العرب، ولكنه غير خارج عما تسمح به اللغة.

الجهة الثالثة: ما أودع فيه من المعاني الحكمية والإشارات إلى الحقائق العقلية والعلمية مما لم تبلغ إليه عقول البشر في عصر نزول القرآن وفي عصور بعده متفاوتة²⁰.

ثم قال: "وقد عد كثير من العلماء من وجوه إعجاز القرآن ما يعد جهة رابعة هي ما انطوى عليه من الأخبار عن المغيبات مما دل على أنه منزل من علام الغيوب، وقد يدخل في هذه الجهة ما عده عياض في الشفاء وجها رابعا من وجوه إعجاز القرآن وهو ما أنبأ به من أخبار القرون السالفة مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة إلا الفذ من أخبار أهل الكتاب²¹، فهذا معجز للعرب الأميين خاصة وليس معجزا لأهل الكتاب وخاص ثبوت إعجازه بأهل الإنصاف من الناظرين في نشأة الرسول صلى الله عليه وسلم وأحواله، وليس معجزا للمكابرين.

فإعجاز القرآن من الجهتين الأولى والثانية متوجه إلى العرب، إذ هو معجز لفصحائهم وخطبائهم وشعرائهم مباشرة، ومعجز لعامتهم بواسطة إدراكهم أن عجز مقارعيه عن معارضته مع توفر الدواعي عليه هو برهان ساطع على أنه تجاوز طاقة جميعهم. ثم هو بذلك دليل على صدق المنزل عليه لدى بقية البشر الذين بلغ إليهم صدق عجز العرب بلوغا لا يستطيع إنكاره لمعاصريه بتواتر الأخبار، ولمن جاء بعدهم بشواهد التاريخ.

فإعجازه للعرب الحاضرين دليل تفصيلي، وإعجازه لغيرهم دليل إجمالي.

والقرآن معجز من الجهة الثالثة للبشر قاطبة إعجازا مستمرا على ممر العصور، وهذا من جملة ما شمله قول أئمة الدين: إن القرآن هو المعجزة المستمرة على تعاقب السنين، لأنه قد يدرك إعجازه العقلاء من غير الأمة العربية بواسطة ترجمة معانيه التشريعية والحكمية والعلمية والأخلاقية، وهو دليل تفصيلي لأهل تلك المعاني وإجمالي لمن تبلغه شهادتهم بذلك.

وهو من الجهة الرابعة- عند الذين اعتبروها زائدة على الجهات الثلاث- معجز لأهل عصر نزوله إعجازا تفصيليا، ومعجز لمن يجيء بعدهم ممن يبلغه ذلك بسبب تواتر نقل القرآن، وتعين صرف الآيات المشتملة على هذا الإخبار إلى ما أريد منها²².

ثم علق قائلاً: "هذا ملاك الإعجاز بحسب ما انتهى إليه استقراؤنا إجمالاً"²³.

5- استعماله الاستقراء في بيان مراتب التشابه في القرآن الكريم:

قسم ابن عاشور -في معرض تفسيره للآية السابعة من سورة آل عمران- مراتب التشابه إلى عشرة أضرب وذلك بحسب استقراءه فقال: "بقي أن نذكر لك مراتب التشابه وتفاوت أسبابها. وأنها فيما انتهى إليه استقراؤنا الآن عشر مراتب"²⁴:

أولاهها: معان قصد إيداعها في القرآن، وقصد إجمالها: إما لعدم قابلية البشر لفهمها، ولو في الجملة، إن قلنا بوجود المجمل، الذي استأثر الله بعلمه، ونحن -ابن عاشور- لا نختاره. وإما لعدم قابليتهم لَكُنْه فهمها، فَأُفِيَتْ إليهم على وجه الجملة أو لعدم قابلية بعضهم في عصر، أو جهة، لفهمها بالَكُنْه ومن هذا أحوال القيامة، وبعض شؤون الربوبية كالإتيان في ظلل من الغمام، والرؤية، والكلام، ونحو ذلك.

وثانيتهما: معان قصد إشعار المسلمين بها، وتعين إجمالها، مع إمكان حملها على معان معلومة لكن بتأويلات.

ثالثتها: معان عالية ضاقت عن إيفاء كُنْهها اللغة الموضوع لأقصى ما هو متعارف أهلها، فعبّر عن تلك المعاني بأقصى ما يقرب معانيها إلى الأفهام، وهذا مثل أكثر صفات الله نحو الرحمان، الرؤوف، المتكبر، نور السموات والأرض²⁵.

رابعتها: معان قَصُرَتْ عنها الأفهام في بعض أحوال العصور، وأودعت في القرآن ليكون وجودها معجزة قرآنية عند أهل العلم في عصور قد يضعف فيها إدراك الإعجاز النظمي.

خامستها: مجازات وكنائيات مستعملة في لغة العرب، إلا أن ظاهرها أوهم معان لا يليق الحمل عليها في جانب الله تعالى.

وسادستها: ألفاظ من لغات العرب لم تعرف لدى الذين نزل القرآن بينهم: قريش والأنصار.

سابعتها: مصطلحات شرعية لم يكن للعرب علم بخصوصها، فما اشتهر منها بين المسلمين معناه، صار حقيقة عرفية: كالتييمم، والزكاة، وما لم يشتهر بقي فيه إجمال: كالربا...

ثامتها: أساليب عربية خفيت على أقوام فطنوا الكلام بها متشابها.

وتاسعتها: آيات جاءت على عادات العرب، ففهمها المخاطبون، وجاء من بعدهم فلم يفهموها، فطنوها من المتشابه.

عاشرتها: أفهام ضعيفة عدت كثيرا من المتشابه وما هو منه، وذلك أفهام الباطنية، وأفهام المشبهة²⁶.

6- استعماله الاستقراء في كشف عادات القرآن الكريم في نظمه وكلمه:

يرى ابن عاشور أن المتصدي للتفسير ينبغي أن يعرف عادات القرآن الكريم في نظمه وكلمه. ومن جملة الأدوات الإجرائية التي استعملها في معرفة تلك العادات: الاستقراء.

قال ابن عاشور: "وقد استقرت بجهد عادات كثيرة في اصطلاح القرآن سأذكرها في مواضعها"²⁷.

وقال أيضا: "وقد استقرت أنا من أساليب القرآن أنه إذا حكى المحاورات والمجاوبات حكاها بلفظ (قال) دون حروف عطف..."²⁸.

ومن بين عادات القرآن التي اختص ابن عاشور بالكشف عنها معنى كلمة (هؤلاء) إذا لم يعقبها عطف بيان يوضح أنه مقصود بها كفار مكة.

وقد أشار ابن عاشور إلى هذه الكلية القرآنية في أكثر من موضع من مواضع ورود هذا اللفظ في القرآن الكريم. فهو يرى من خلال استقراء وتقصي وتتبع ورود كلمة (هؤلاء) في القرآن الكريم أنها إذا لم يرد بعدها عطف بيان يبين المشار إليهم، فإنها يراد بها المشركون من أهل مكة.

ويصرح ابن عاشور بأنه لم يسبقه في استنباط هذه العادة أحد من سابقه، ويحرص على ربط هذه النظائر ببعضها البعض؛ ويضبطها ويقيدها بعدم ورود بعد هؤلاء عطف بيان يبين المشار إليهم؛ وهذا الاستنباط وفق إليه وألهم إليه، بدليل الاستقراء، وبين أنها كلية أغلبية، وينوع في دلالة وصيغ هذا الاستنباط فيقول مرة: "المشركون من أهل مكة"، أو "المشركون"، أو "مشركي قريش"، "أهل مكة"، ومرة يقول: "كفار قريش"، "مشركي العرب" في عدة

مواضع من تفسيره:

– قال ابن عاشور: "وقد تتبعت اصطلاح القرآن فوجدته إذا استعمل هؤلاء ولم يكن معه مشار إليه مذكور: أنه يريد به المشركين من أهل مكة"²⁹.

– "وهؤلاء إشارة إلى الذين دعاهم النبي ﷺ لحضورهم في ذهن السامع عند سماعه اسم الإشارة، وأصل الإشارة يكون إلى مشاهد في الوجود أو منزل منزلته، وقد اصطلاح القرآن على إطلاق إشارة (هؤلاء) مراداً بها المشركون، وهذا معنى ألهمنا إليه، استقريناه فكان مطابقاً"³⁰.

– "والإشارة بهؤلاء إلى مشركي قريش. وقد تتبعت اصطلاح القرآن فوجدته عناهم باسم الإشارة هذا في نحو أحد عشر موضعاً وهو ما ألهمته إليه"³¹.

– "والإشارة في قوله: (هؤلاء) إلى المشركين من أهل مكة، وهي إشارة إلى حاضر في أذهان السامعين، كما ورد في حديث سؤال القبر "فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟"³²، (يعني النبي ﷺ). وفي البخاري³³ قال الأحنف بن قيس: ذهبت لأنصر هذا الرجل (يعني علي بن أبي طالب)، وقد تقصيت مواقع آي القرآن فوجدته يعبر عن مشركي قريش كثيراً بكلمة (هؤلاء)... ولم أر من نبه عليه من قبل"³⁴.

– "و(هؤلاء) إشارة إلى حاضر في الذهن وهم المشركون الذين أكثر الحديث عليهم. وقد تتبعت مواقع أمثال اسم الإشارة هذا في القرآن فرأيت أنه يعني به المشركون من أهل مكة"³⁵.

– قوله أيضاً: "و(هؤلاء) إشارة إلى غير مذكور في الكلام، وقد استقرت أن مصطلح القرآن أن يريد بمثله مشركي العرب، ولم أر من اهتدى للتنبيه عليه"³⁶.

– وقوله: "والإشارة بهؤلاء لحاضرين في الأذهان وهم كفار قريش، وقد استقرت أن القرآن إذا ذكرت فيه هذه الإشارة دون وجود مشار إليه في الكلام فهو يعني بها كفار قريش"³⁷.

– وقوله: "وهؤلاء إشارة إلى حاضرين في ذهن المخاطب لكثرة الحديث عنهم، وقد استقرت من القرآن أنه إذا أطلق هؤلاء دون سبق ما يكون مشاراً إليه فالمقصود به

المشركون"38.

- ومن النماذج في هذا الباب قوله: "والذي يؤخذ من استقراء القرآن وصف الواسع المطلق إنما يراد به سعة الفضل والنعمة، ولذلك يقرون بوصف العلم"39.

ثالثاً: أهم مباحث التفسير التي استعمل فيها ابن عاشور الاستقراء كأداة إجرائية

1 - استعماله الاستقراء في بيان طرائق المفسرين ومناهجهم:

قال ابن عاشور: "فطرائق المفسرين للقرآن ثلاث:

إما الاقتصار على الظاهر من المعنى الأصلي للتركيب مع بيانه وإيضاحه وهذا هو الأصل.
وإما استنباط معان من وراء الظاهر تقتضيها دلالة اللفظ أو المقام ولا يجافىها الاستعمال ولا مقصد القرآن، وتلك هي مستتبعات التراكيب وهي من خصائص اللغة العربية المبحوث فيها في علم البلاغة ككون التأكيد يدل على إنكار المخاطب أو ترده، وكفحوى الخطاب ودلالة الإشارة واحتمال المجاز مع الحقيقة.

وإما أن يجلب المسائل ويبسطها لمناسبة بينها وبين المعنى، أو لأن زيادة فهم المعنى متوقفة عليها، أو للتوفيق بين المعنى القرآني وبين بعض العلوم مما له تعلق بمقصد من مقاصد التشريع لزيادة تنبيه إليه، أو لرد مطاعن من يزعم أنه ينافيه لا على أنها مما هو مراد الله من تلك الآية بل لقصد التوسع...40.

2 - استعماله الاستقراء في كشف أغراض ومحتويات السور:

اهتم ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير" ببيان أغراض ومقاصد السور القرآنية، ولا يمكن أن يتأتى له ذلك إلا بالتتبع والاستقراء والتدبر. قال ابن عاشور: "ولم أغادر سورة إلا بينت ما أحيط به من أغراضها لئلا يكون الناظر في تفسير القرآن مقصوراً على بيان مفرداته ومعاني جملة كأنها فقر متفرقة تصرفه عن روعة انسجامه وتحجب عنه روائع جماله"41.

3 - استعماله الاستقراء في بيان علاقة العلوم الأخرى بالقرآن الكريم:

قال ابن عاشور: "إن علاقة العلوم بالقرآن على أربع مراتب:

الأولى: علوم تضمنها القرآن كأخبار الأنبياء والأمم، وتهذيب الأخلاق والفقه والتشريع والاعتقاد والأصول والعربية والبلاغة.

الثانية: علوم تزيد المفسر علماً بالحكمة والهيأة وخواص المخلوقات.

الثالثة: علوم أشار إليها أو جاءت مؤيدة له كعلم طبقات الأرض والطب والمنطق.

الرابعة: علوم لا علاقة لها به إما لبطلانها كالزجر والعيافة والميثولوجيا، وإما لأنها لا تعين على خدمته كعلم العروض والقوافي⁴².

4- استعماله الاستقراء في بيان مراتب التفسير الإشاري⁴³:

قال ابن عاشور: "وعندي أن هذه الإشارات لا تعدو واحداً من ثلاثة أنحاء:

الأول: ما كان يجري فيه معنى الآية مجرى التمثيل لحال شبيه بذلك المعنى يشبه ضرب المثل لحال من لا يزكي نفسه بالمعرفة، ويمنع قلبه أن تدخله صفات الكمال الناشئة عنها...

الثاني: ما كان من نحو التفاؤل، فقد يكون للكلمة معنى يسبق من صورتها إلى السمع هو غير معناها المراد، وذلك من باب انصراف ذهن السامع إلى ما هو المهم عنده والذي يجول في خاطره...

الثالث: عبر ومواعظ وشأن أهل النفوس الیقظی أن ينتفعوا من كل شيء ويأخذوا الحكمة، حيث وجدوها فما ظنك بهم إذا قرأوا القرآن وتدبروه فاتعظوا بمواعظه...⁴⁴.

5- استعماله الاستقراء في حصر عشر فوائد للقصص القرآني.

بعد أن عرّف ابن عاشور القصة القرآنية ذكر شيئاً من مميزاتها، ثم استنتج من ذلك عشر فوائد⁴⁵.

6- استعماله الاستقراء في بيان مراتب الخيرية في آية النسخ من سورة البقرة:

قال ابن عاشور: "وقد أجملت جهة الخيرية والمثلية لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن فتجده مراداً إذ الخيرية تكون من حيث الاشتغال على ما يناسب مصلحة الناس، أو ما يدفع عنهم مضرة، أو ما فيه جلب عواقب حميدة، أو ما فيه ثواب جزيل، أو ما فيه رفق بالمكلفين

ورحمة بهم في مواضع الشدة وإن كان حملهم على الشدة قد يكون أكثر مصلحة. وليس المراد أن كل صورة من الصور المفروضة في حالات النسخ والإنساء أو النسء هي مشتملة على الخير والمثل معاً، وإنما المراد أن كل صورة منهما لا تخلو من الاشتغال على الخير منها أو المثل لها، فلذلك جيء بـ: أو في قوله: ﴿بخير منها أو مثلها﴾، فهي مفيدة لأحد الشئيين مع جواز الجمع.

وتحقيق هاته الصور بأيديكم، ولنضرب لذلك أمثالا ترشد إلى المقصود وتغني عن البقية مع عدم التزام الدرج على القول الأصح فنقول:

- (1) نسخ شريعة مع الإتيان بخير منها كنسخ التوراة والإنجيل بالإسلام.
- (2) نسخ شريعة مع الإتيان بمثلها كنسخ شريعة هود بشريعة صالح فإن لكل فائدة مماثلة للأخرى في تحديد أحوال أمتين متقاربتين العوائد والأخلاق فهوود نهاهم أن يبنوا بكل ريع آية يعشون وصالح لم ينه عن ذلك ونهى عن التعرض للناقة بسوء.
- (3) نسخ حكم في شريعة بخير منه مثل نسخ كراهة الخمر... بتحريمها بتاتا فهذه الناسخة خير من جهة المصلحة دون الرفق، وقد يكون الناسخ خيرا في الرفق كنسخ تحريم الأكل والشرب وقربان النساء في ليل رمضان بعد وقت الإفطار عند الغروب إذا نام الصائم قبل أن يتعشى...
- (4) نسخ حكم في الشريعة بحكم مثله كنسخ الوصية للوالدين والأقربين بتعيين الفرائض والكل نافع للكل في إعطائه مالا، وكنسخ فرض خمسين صلاة بخمسين صلوات مع جعل ثواب الخمسين للخمس فقد تماثلتا من جهة الثواب...
- (5) إنساء بمعنى التأخير لشريعة مع مجيء خير منها، تأخير ظهور دين الإسلام في حين الإتيان بشرائع سبقته كل واحدة منها هي خير بالنسبة للأمة التي شرعت لها والعصر الذي شرعت فيه فإن الشرائع تأتي للناس بما يناسب أحوالهم حتى يتهيأ البشر كلهم لقبول الشريعة الخاتمة التي هي الدين عند الله فالخيرية هنا ببعض معانيها وهي نسبية.
- (6) إنساء شريعة بمعنى تأخير مجيئها مع إرادة الله تعالى وقوعه بعد حين ومع الإتيان بمثلها كتأخير شريعة عيسى في وقت الإتيان بشريعة موسى وهي خير منها من حيث

الاشتغال على معظم المصالح وما تحتاج إليه الأمة.

(7) إنساء بمعنى تأخير الحكم المراد مع الإتيان بخير منه كتأخير تحريم الخمر وهو مراد مع الإتيان بكراهته أو تحريمه في أوقات الصلوات فقط فإن المأتي به خير من التحريم من حيث الرفق بالناس في حملهم على مفارقة شيء افتتنوا بمحبته.

(8) إنساء شريعة بمعنى بقائها غير منسوخة إلى أمد معلوم مع الإتيان بخير منها أي أوسع وأعم مصلحة وأكثر ثواباً لكن في أمة أخرى أو بمثلها كذلك.

(9) إنساء آية من القرآن بمعنى بقائها غير منسوخة إلى أمد معلوم مع الإتيان بخير منها في باب آخر أعم مصلحة أو بمثلها في باب آخر أي مثلها مصلحة أو ثواباً مثل تحريم الخمر في وقت الصلوات وينزل في تلك المدة تحريم البيع في وقت صلاة الجمعة.

(10) نسيان شريعة بمعنى اضمحلالها كشرعية آدم ونوح مع مجيء شريعة موسى وهي أفضل وأوسع وشريعة إدريس مثلاً وهي مثل شريعة نوح.

(11) نسيان حكم شريعة مع مجيء خير منه أو مثله، كان فيما نزل عشر رضعات معلومات يحرم من فنسحن بخمس معلومات ثم نسيا معا وجاءت آية وأخواتكم من الرضاعة على الإطلاق والكل متماثل في إثبات الرضاعة ولا مشقة على المكلفين في رضعة أو عشر لقرب المقدار⁴⁶.

7- استعماله الاستقراء في تحديده معنى السورة اصطلاحاً:

قال ابن عاشور: "السورة قطعة من القرآن معينة بمبدأ ونهاية لا يتغيران، مساة باسم مخصوص، تشتمل على ثلاث آيات فأكثر في غرض تام ترتكز عليه معاني آيات تلك السورة، ناشيء عن أسباب النزول، أو عن مقتضيات ما تشتمل عليه من المعاني المتناسبة. وكونها تشتمل على ثلاث آيات مأخوذ من استقراء سور القرآن...⁴⁷.

8- استعماله الاستقراء لتحديد السياقات التي وردت فيها مواقع سجود القرآن:

قال ابن عاشور: "وقد دل استقراء مواقع سجود القرآن أنها لا تعدو أن تكون إغاظة للمشركين أو اقتداء بالأنبياء أو المرسلين"⁴⁸.

8 - بيانه نوع الاستقراء في قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِاخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاهُمْ﴾ [الأحزاب: 5].

قال ابن عاشور: "أي: فهم لا يعدون أن يوصفوا بالإخوان في الإسلام إن لم يكونوا موالى أو يوصفوا بالموالى إن كانوا موالى بالحلف أو بولاية العتاقة وهذا استقراء تام" 49.

9- استعماله الاستقراء من القرآن في وصفه تعالى بالتواب؛ قال ابن عاشور: "وهو أن هذا الوصف ذاتي له لا يتخلف معموله عن عباده فقد دل استقراء القرآن على إخبار الله عن نفسه بذلك من مبدأ الخليقة" 50.

10- استخراج المعاني الكثيرة من الآية الواحدة:

1- قال ابن عاشور: "وإسلام النفس لله معناه إسلامها لأجله وصيرورتها ملكا له، بحيث يكون جميع أعمال النفس في مرضاة الله، وتحت هذا معان جملة هي جماع الإسلام: **نحصرها في عشرة:**

المعنى الأول: تمام العبودية لله تعالى، وذلك بألا يعبد غير الله، وهذا إبطال للشرك لأن المشرك بالله غير الله لم يسلم نفسه لله بل أسلم بعضها.

المعنى الثاني: إخلاص العمل لله تعالى فلا يلحظ في عمله غير الله تعالى، فلا يرئى ولا يصانع فيما لا يرضي الله ولا يقدم مرضاة غير الله تعالى على مرضاة الله.

الثالث: إخلاص القول لله تعالى فلا يقول ما لا يرضى به الله، ولا يصدر عنه قول إلا فيما أذن الله فيه أن يقال، وفي هذا المعنى تحيى الصراحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، على حسب المقدرة والعلم، والتصدي للحجة لتأييد مراد الله تعالى، وهي صفة امتاز بها الإسلام.

الرابع: أن يكون ساعيا لتعرف مراد الله تعالى من الناس، ليجري أعماله على وفقه، وذلك بالإصغاء إلى دعوة الرسل المخبرين بأنهم مرسلون من الله، وتلقيها بالتأمل في وجود صدقها، والتمييز بينها وبين الدعاوى الباطلة، بدون تحفز للتكذيب، ولا مكابرة في تلقي الدعوة، ولا إعراض عنها بداعي الهوى وهو الإفحام، بحيث يكون علمه بمراد الله من

الخلق هو ضالته المنشودة.

الخامس: امثال ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه، على لسان الرسل الصادقين، والمحافظة على اتباع ذلك بدون تغيير ولا تحريف، وأن يذود عنه من يريد تغييره.

السادس: ألا يجعل لنفسه حكماً مع الله فيما حكم به، فلا يتصدى للتحكم في قبول بعض ما أمر الله به ونبذ البعض.

السابع: أن يكون متطلباً لمراد الله مما أشكل عليه فيه، واحتاج إلى جريه فيه على مراد الله: بتطلبه من إلحاقه بنظائره التامة التنظير بما علم أنه مراد الله.

الثامن: الإعراض عن الهوى المذموم في الدين، وعن القول فيه بغير سلطان.

التاسع: أن تكون معاملة أفراد الأمة بعضها بعضاً، وجماعاتها، ومعاملتها الأمم كذلك، جارية على مراد الله تعالى من تلك المعاملات.

العاشر: التصديق بما غيب عنا، مما أنبأنا الله به: من صفاته، ومن القضاء والقدر، وأن الله هو المتصرف المطلق⁵¹.

2- في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: 28].

استعمل ابن عاشور الاستقراء في استنباط أحوال الموالاتة والمعاداة للكفار:

قال ابن عاشور: "والآية نهى عن موالاتة الكافرين دون المؤمنين باعتبار القيد أو مطلقاً، والموالاتة تكون بالظاهر والباطن وبالظاهر فقط، وتعتورها أحوال تتبعها أحكام، وقد استخلصت من ذلك ثمانية أحوال:

الحالة الأولى: أن يتخذ المسلم جماعة الكفر، أو طائفته، أو أولياء له في باطن أمره، ميلاً إلى كفرهم، ونواء لأهل الإسلام، وهذه الحالة كفر، وهي حال المنافقين.

الحالة الثانية: الركون إلى طوائف الكفر ومظاهرتهم لأجل قرابة ومحبة دون الميل إلى دينهم،

في وقت يكون فيه الكفار متجاهرين بعداوة المسلمين، والاستهزاء بهم، وإذا هم كما كان معظم أحوال الكفار، عند ظهور الإسلام مع عدم الانقطاع عن مودة المسلمين، وهذه حالة لا توجب كفر صاحبها، إلا أن ارتكبتها إثم عظيم، لأن صاحبها يوشك أن يواليهم على مضرة الإسلام، على أنه من الواجب إظهار الحمية للإسلام، والغيرة عليه.

الحالة الثالثة: كذلك، بدون أن يكون طوائف الكفار متجاهرين ب بغض المسلمين ولا بأذاهم، كما كان نصارى العرب عند ظهور الإسلام... وكذلك كان حال الحبشة فإنهم هموا المؤمنين، وآوهم، قال الفخر: وهذه واسطة، وهي لا توجب الكفر، إلا أنه منهي عنه، إذ قد يجزى إلى استحسان ما هم عليه وانطلاء مكائدهم على المسلمين.

الحالة الرابعة: موالاة طائفة من الكفار لأجل الإضرار بطائفة معينة من المسلمين مثل الانتصار بالكفر على جماعة من المسلمين، وهذه الحالة أحكامها متفاوتة.

الحالة الخامسة: أن يتخذ المؤمنون طائفة من الكفار أولياء لنصر المسلمين على أعدائهم، في حين إظهار أولئك الكفار محبة المسلمين وعرضهم النصر لهم، وهذه قد اختلف العلماء في حكمها.

الحالة السادسة: أن يتخذ واحد من المسلمين واحدا من الكافرين بعينه وليا له، في حسن المعاشرة أو لقاربة، لكمال فيه أو نحو ذلك، من غير أن يكون في ذلك إضرار بالمسلمين، وذلك غير ممنوع.

الحالة السابعة: حالة المعاملات الدنيوية: كالتجارات، والعهود، والمصالحات، أحكامها مختلفة باختلاف الأحوال وتفصيلها في الفقه.

الحالة الثامنة: حالة إظهار الموالاة لهم لاتقاء الضرر⁵².

3- استقراؤه ستة أحوال في أحكام وجوب الخروج من البلد الذي يفتن فيه المؤمن في دينه:

قال ابن عاشور: "وقد اتفق العلماء على أن حكم هذه الآية⁵³ انقضى يوم فتح مكة لأن الهجرة كانت واجبة لمفارقة أهل الشرك وأعداء الدين، وللتمكن من عبادة الله دون حائل يحول عن ذلك، فلما صارت مكة دار إسلام ساوت غيرها... غير أن القياس على حكم هذه

الآية يفتح للمجتهدين نظرا في أحكام وجوب الخروج من البلد الذي يفتن فيه المؤمن في دينه، وهذه أحكام يجمعها ستة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون المؤمن ببلد يفتن فيه في إيمانه فيرغم على الكفر وهو يستطيع الخروج، فهذا حكمه حكم الذين نزلت فيهم الآية، وقد هاجر مسلمون من الأندلس حين أكرههم النصارى على التنصر، فخرجوا على وجوههم في كل واد تاركين أموالهم وديارهم ناجين بأنفسهم وإيمانهم، وهلك فريق منهم في الطريق وذلك في سنة 902 وما بعدها إلى أن كان الجلاء الأخير سنة 1016.

الحالة الثانية: أن يكون ببلد الكفر غير مفتون في إيمانه ولكن يكون عرضة للإصابة في نفسه أو ماله بأسر أو قتل أو مصادرة مال، فهذا قد عرض نفسه للضرر وهو حرام بلا نزاع، وهذا مسمى الإقامة ببلد الحرب المفسرة بأرض العدو.

الحالة الثالثة: أن يكون ببلد غلب عليه غير المسلمين إلا أنهم لم يفتنوا الناس في إيمانهم ولا في عباداتهم ولا في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولكنه بإقامته تجري عليه أحكام غير المسلمين إذا عرض له حادث مع واحد من أهل ذلك البلد الذين هم غير مسلمين، وهذا مثل الذي يقيم اليوم ببلاد أوروبا النصرانية، وظاهر قول مالك أن المقام في مثل ذلك مكروه كراهة شديدة من أجل أنه تجري عليه أحكام غير المسلمين، وهو ظاهر المدونة⁵⁴ في كتاب التجارة إلى أرض الحرب والعتبية، كذلك تأول قول مالك فقهاء القيروان، وهو ظاهر الرسالة، وصريح كلام اللخمي في طالع كتاب التجارة إلى أرض الحرب من تبصرته⁵⁵، وارتضاه ابن محرز وعبد الحق، وتأوله سحنون وابن حبيب على الحرمة وكذلك عبد الحميد الصائغ والمازري، وزاد سحنون فقال: إن مقامه جرحه في عدالته، ووافقه المازري وعبد الحميد، وعلى هذا يجري الكلام في السفر في سفن النصارى إلى الحج وغيره.

الحالة الرابعة: أن يتغلب الكفار على بلد أهله مسلمون ولا يفتنهم في دينهم ولا في عبادتهم ولا في أموالهم، ولكنهم يكون لهم حكم القوة عليهم فقط، وتجري الأحكام بينهم على مقتضى شريعة الإسلام كما وقع في صقلية حين استولى عليها رجير النرمندي.

وكما وقع في بلاد غرناطة حين استولى عليها طاغية الجلالقة على شروط منها احترام دينهم،

فإن أهلها أقاموا بها مدة وأقام منهم علماءهم وكانوا يلون القضاء والفتوى والعدالة والأمانة ونحو ذلك، وهاجر فريق منهم فلم يعب المهاجر على القاطن، ولا القاطن على المهاجر.

الحالة الخامسة: أن يكون لغير المسلمين نفوذ وسلطان على بعض بلاد الإسلام، مع بقاء ملوك الإسلام فيها، واستمرار تصرفهم في قومهم، وولاية حكاهم منهم، واحترام أديانهم وسائر شعائرهم، ولكن تصرف الأمراء تحت نظر غير المسلمين وبموافقتهم، وهو ما يسمى بالحماية والاحتلال والوصاية والانتداب، كما وقع في مصر مدة احتلال جيش الفرنسيين بها، ثم مدة احتلال الأنغليز، وكما وقع بتونس والمغرب الأقصى من حماية فرنسا، وكما وقع في سوريا والعراق أيام الانتداب وهذه لا شبهة في عدم وجوب الهجرة منها.

الحالة السادسة: البلد الذي تكثر فيه المناكر والبدع، وتجري فيه أحكام كثيرة على خلاف صريح الإسلام بحيث يخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ولا يجبر المسلم فيها على ارتكابه خلاف الشرع، ولكنه لا يستطيع تغييرها إلا بالقول، أو لا يستطيع ذلك أصلاً وهذه روي عن مالك وجوب الخروج منها، رواه ابن القاسم، غير أن ذلك قد حدث في القيروان أيام بني عبيد فلم يحفظ أن أحداً من فقهاء الصالحين دعا الناس إلى الهجرة.

وحسبك بإقامة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد وأمثاله. وحدث في مصر مدة الفاطميين أيضاً فلم يغادرها أحد من علماء الصالحين. ودون هذه الأحوال الستة أحوال كثيرة هي أولى بجواز الإقامة، وأنها مراتب، وإن لبقاء المسلمين في أوطانهم إذا لم يفتنوا في دينهم مصلحة كبرى للجامعة الإسلامية⁵⁶.

4- استقراؤه مواقع التزيين المذموم: في تفسير قوله تعالى: ﴿رُزِنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة: 212].

قال ابن عاشور: "وقد استقرت مواقع التزيين المذموم فحصرتها في ثلاثة أنواع:

الأول: ما ليس بزین أصلاً لا ذاتاً ولا صفة، لأن جميعه ذم وأذى ولكنه زين للناس بأوهام وخواطر شيطانية. وتخييلات شعرية كالخمر.

الثاني: ما هو زين حقيقة لكن له عواقب تجعله ضرا وأذى كالزنا.

الثالث: ما هو زين لكنه يحف به ما يصيره ذميا كنجدة الظالم⁵⁷.

5- استعمال ابن عاشور الاستقراء في مسألة حكم حكام المسلمين في خصومات غير المسلمين؛ فقال: "والآية⁵⁸ تقتضي تخيير حكام المسلمين في الحكم بين أهل الكتاب إذا حكموهم؛ لأن إباحة ذلك التخيير لغير الرسول من الحكام مساو لإباحته للرسول. واختلف العلماء في هذه المسألة وفي مسألة حكم حكام المسلمين في خصومات غير المسلمين. وقد دل الاستقراء على أن الأصل في الحكم بين غير المسلمين إذا تنازع بعضهم مع بعض أن يحكم بينهم حكام ملتهم، فإذا تحاكموا إلى حكام المسلمين فإن كان ما حدث من قبيل الظلم كالقتل والغصب وكل ما ينتشر منه فساد فلا خلاف أنه يجب الحكم بينهم..."⁵⁹.

الخاتمة

توصلت من خلال تناولي للبحث إلى النتائج الآتية:

- 1- أن الاستقراء سمة بارزة في تكوين شخصية ابن عاشور العلمية، والدليل على ذلك ظهور هذه السمة في كثير من مؤلفاته منها التحرير والتنوير.
- 2- يرى ابن عاشور أن الاستقراء حجة، ومسلك قوي في بناء المسائل العلمية.
- 3- اعتماد ابن عاشور طريق الاستقراء في مسائل علوم القرآن والتفسير.
- 4- الاستقراء عند ابن عاشور غير محصور في دلالة الألفاظ والتراكيب، بل تعداه لاستقراء المقاصد والأحوال والمعاني⁶⁰.
- 5- بناء ابن عاشور ترجيحاته واختياراته على الاستقراء جعلها قوية ومعتبرة.
- 6- يرى ابن عاشور أن المعاني التي تتحملها جمل القرآن تعتبر مرادة بها ما لم يمنع من ذلك مانع من دلالة لغوية أو توقيفية؛ لذلك نراه يستقرئ المعاني الكثيرة في تفسير الآية الواحدة.
- 7- استعمل ابن عاشور عدة ألفاظ في التعبير عن الاستقراء منها: لفظة الاستقراء بتصرفاتها، التبع، التقصي، الحصر، الاستخلاص، التصفح.

وأوصي الباحثين في الحديث وعلومه بجمع أهم المسائل العلمية التي استعمل فيها ابن عاشور الاستقراء كأداة بحثية إجرائية وذلك من خلال كتبه: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، وكشف المغطى، والنظر الفسيح، وتحقيقات وأنظار في القرآن والسنة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

- قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم باعتماد مصحف المدينة الإلكترونية.
1. أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر بن عاشور، مشرف بن أحمد الزهراني، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، 1430-2009، ط1.
2. أسباب الخطأ في التفسير دراسة تأصيلية، طاهر محمود محمد يعقوب، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، 1425هـ، ط1.
3. الاستقراء ودوره في معرفة مقاصد الشرع عند الإمام الشاطبي، ماهر حامد الحولي، مجلة جامعة الأزهر بغزة، المجلد12، العدد1.
4. التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن اللخمي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ - 2011م)، ط1. ت: أحمد عبد الكريم نجيب.
5. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، 1984م.
6. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (دار الكتاب العربي - بيروت، 1405هـ)، ط1.
7. تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير، دراسة منهجية ونقدية، جمال محمود أحمد أبو حسان، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا.
8. التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، دت، دط.
9. جنایة التأویل الفاسد على العقيدة الإسلامية، محمد أحمد لوح، (دار ابن القيم، دار ابن عفان، الدمام/القاهرة، 1424هـ-2003م)، ط1.
10. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، ابن عاشور، (مطبعة النهضة، نهج الجزيرة عدد11، تونس، 1341هـ)، ط1.
11. دور الاستقراء في إثبات مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور، نشوان عبده خالد قائد، مجلة مجمع، العدد الرابع، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
12. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (دار الفكر، بيروت - لبنان، 1425هـ/1426هـ - 2005)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

13. كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، (دار الهدى، عين مليلة، الجزائر)، تعليق وتحقيق: عبد الحق زداح.
14. لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، (دار صادر - بيروت، 1414 هـ)، ط3.
15. مبتكرات القرآن عند الطاهر ابن عاشور - دراسة بلاغية-، هاني الصاعدي، رسالة ماجستير في البلاغة، 1434 هـ/2013 م، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية.
16. المتشابه في القرآن الكريم - مفهومه وأسبابه وحكمته، طه عابدين طه، مجلة جامعة أم القرى، ج19، ع41، جمادى الثانية 1427 هـ.
17. المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1415 هـ-1994)، ط1.
18. مفاتيح التفسير، معجم شامل لما يهيم المفسر معرفته من أصول التفسير وقواعده ومصطلحاته ومهائمه، أحمد سعد الخطيب، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1431 هـ-2010 م، ط1.
19. مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، عبد الكريم حامدي، (دار ابن حزم، 1429 هـ-2008)، ط1.
20. نظرية المقاصد عند محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1416 هـ-1995)، ط1.
21. نهج ابن عاشور في الاحتجاج بالقراءات القرآنية، حسن عبد الجليل عبد الرحيم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005.

الدواشي والإحالات:

- 1- ينظر على سبيل المثال: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جغيم، ص 295-312، نظرية المقاصد عند محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، ص 357-368.
2. لسان العرب، ابن منظور، 128/1، (دار صادر - بيروت، 1414 هـ)، ط3.
3. انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي ص 46، ص 1191، (دار الفكر، بيروت - لبنان، 1425 هـ/1426 هـ-2005)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
4. التعريفات، الجرجاني، ص 18.
- 5- دور الاستقراء في إثبات مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور، نشوان عبده خالد قائد، ص 14، مجلة مجمع، العدد الرابع.
- 6- المرجع نفسه، ص 14.
7. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، ابن عاشور، 224/2. (مطبعة النهضة، نهج الجزيرة عدد 11، تونس، 1341 هـ)، ط1.
- 8- ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، ص 252-257، الاستقراء ودوره في معرفة مقاصد

- الشرع عند الإمام الشاطبي، ماهر حامد الحولي، ص 557-559، مجلة جامعة الأزهر بغزة، المجلد 12، العدد 1، دور الاستقراء في إثبات مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور، نشوان عبده خالد قائد، ص 15-16، مجلة مجمع، العدد الرابع.
- 9- مبتكرات القرآن عند الطاهر ابن عاشور، هاني الصاعدي، ص 40. رسالة ماجستير في البلاغة، 1434هـ/2013م، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية.
- 10- التحرير والتنوير، 1/47-50، مع التصرف في حذف الأمثلة.
- 11- تفسير ابن عاشور - دراسة منهجية نقدية -، جمال أبو حسان، ص 121.
- 12- نظرية المقاصد عند محمد الطاهر بن عاشور، إسمايل الحسني، ص 363. (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1416/1995)، ط 1.
- 13- دور الاستقراء في إثبات مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور، نشوان عبده خالد قائد، ص 16.
- 14- التحرير والتنوير، 1/39-41.
- 15- التحرير والتنوير، 1/41.
16. مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، عبد الكريم حامدي، ص 92.
- 17- للمناقشة والتحليل ينظر: نهج ابن عاشور في الاحتجاج بالقراءات القرآنية، حسن عبد الجليل عبد الرحيم، ص 369-386، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005.
- 18- التحرير والتنوير، 1/51-55، مع تصرف.
- 19- ولتحليل ومناقشة آراء ابن عاشور في وجوه الإعجاز القرآني: ينظر: تفسير ابن عاشور - دراسة منهجية نقدية -، ص 132-142، قضايا الإعجاز البياني في تفسير التحرير والتنوير، بن عيسى بطاهر، أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر بن عاشور، مشرف بن أحمد الزهراني، ص 817-833.
- 20 - التحرير والتنوير، 1/104.
- 21 - كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ص 173، (دار الهدى، عين مليلة، الجزائر)، تعليق وتحقيق: عبد الحق زداح.
- 22- التحرير والتنوير، 1/105.
- 23- المرجع نفسه، 1/106.
- 24- المرجع نفسه، 3/158.
- 25- قد لجأ كثير من المتأخرين مبالغة منهم في تنزيه الله تعالى عن ماثلة المخلوقين كما يزعمون، فأدخل بعضهم آيات الصفات في التشابه الذي لا يعلم معناه إلا الله، وبعضهم أوله على المصطلح الحادث للتأويل وهو صرف اللفظ عن المعنى الراجع إلى المعنى الراجع... وهذا تناقض وباطل من وجوه. ينظر: جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، محمد أحمد لوح، ص 149، أسباب الخطأ في التفسير، طاهر محمود محمد يعقوب، 1/415-439، التشابه في القرآن الكريم - مفهومه وأسبابه وحكمته، طه عابدين طه، ص 134-136، مجلة جامعة أم القرى، ج 19، ع 41، جمادى الثانية 1427هـ.
- 26- التحرير والتنوير، 3/158-160. بتصرف.
- 27- التحرير والتنوير، 1/125.

- 28- المرجع نفسه، 125/1.
- 29- المرجع نفسه، 223/23.
- 30- المرجع نفسه، 57/5.
- 31- المرجع نفسه، 168/12.
- 32- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثلث، رقم الحديث: 184.
- 33- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، رقم الحديث: 31.
- 34- التحرير والتنوير، 353/7.
- 35- المرجع نفسه، 252/14.
- 36- المرجع نفسه، 197/25.
- 37- المرجع نفسه، 76/17.
- 38- المرجع نفسه، 407/29.
- 39- التحرير والتنوير، 217/18.
- 40- التحرير والتنوير، 42/1.
- 41- المرجع نفسه، 8/1.
- 42- التحرير والتنوير، 45/1.
- 43- لمعرفة مفهوم التفسير الإشاري وشروطه وآراء العلماء فيه ينظر: التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، 261-280. مفاتيح التفسير، معجم شامل لما يهم المفسر معرفته من أصول التفسير وقواعده ومصطلحاته ومهامه، أحمد سعد الخطيب، 1-338-341.
- 44- التحرير والتنوير، 36-35/1.
- 45- التحرير والتنوير، 67-65/1.
- 46- التحرير والتنوير، 661-660/1.
- 47- المرجع نفسه، 84/1.
- 48- المرجع نفسه، 224/9.
- 49- المرجع نفسه، 262/21.
- 50- التحرير والتنوير، 597/30.
- 51- التحرير والتنوير، 204-203/3.
- 52- التحرير والتنوير، 220-217/3. مع تصرف.
- 53- وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْفَالِغَةُ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَبِعَدَّةِ فَتُحَارُّوا فِيهَا قَالُوا لَيْسَ بِهَا قَوْلُكُمْ مَا وَدَّعْتُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٢﴾﴾ [النساء: 97-98].
- 54- المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم، 294/3، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1415هـ-1994)، ط 1.

- 55- التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن اللخمي، 4305/9. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ - 2011 م)، ط 1.
- 56- التحرير والتنوير، 178/5 - 180.
- 57- المرجع نفسه، 295/2.
- 58- وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِأَقْسَاطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: 42].
- 59- التحرير والتنوير، 204/6.
- 60- مبتكرات القرآن عند الطاهر ابن عاشور - دراسة بلاغية -، هاني الصاعدي، ص 43.

oooooooooooooooooooooooooooooooo

The role of induction in determining the fields of Quran Sciences and interpretation in view of Imam Muhammad al-Tahir Ibn Ashour

Mohammed Salah GHRISSI

Institute of Islamic Sciences - University of El-oued - Algeria

Abstract:

This research relates to the question of Ibn Ashour's reliance on induction in uncovering the issues of interpretation and the Quran Sciences. It includes the concept of induction in language and terminology, and its power to convince in view of Ibn Ashour. It also includes areas in which Ibn Ashour used induction, such as "asbab nouzoul", inimitability of the Quran, the levels of similarity, and the habits of the Quran and its purposes, interpretation of Quranic terms and meanings, and the survey of the purposes of the sura Quranic. In order to emphasize that Ibn Ashour relied on this approach.

Keywords: induction, Quran Sciences, interpretation, Muhammad al-Tahir ibn Ashour.